اداوصل الى ماله ثم على القول الذى لا يطيب للمولى تناوله بعد عجز المكاتب هل يلزمه
رده قال فخر الاسلام لا يلزمه الرد وان كان لا يجزى الذى ادى عما ادى لان
شاد جهة الزكاة لا ينقض الاداء الا ترى ان عند ابى يوسف اذا ادى رجل
زكاة ماله الى ولده او الى غنى ولم يعلم به ثم علم لا يجزيه ولا يرد وكذلك اذا ادى
الى مكاتبه ولم يعلم لم يجز بالاجماع ولم يكن له حق الاسترداد فكذلك ههنا
لا يلزمه الرد لكن يتصدق به على الفقرا فان رده على الاول وجب ان يصح ويخرج
عن عهدته فقيرا كان المردود عليه او غنيا نظير رجل غصب شيا فاجره فاخذ من
اجرته ان ذلك له ويتصدق به فان رده على المغصوب منه برى عن عهدته فقيرا
كان المردود عليه او غنيا قوله قال واذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم
بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدى اى قال فى الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن
يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى عبد جنى جناية فكاتبه مولاه ولا يعلم ثم عجز
قال يقال للمولى ادفعه او افده وان جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل ان يقضى عليه بشى
دفعه مولاه او فداه وان قضى عليه بالجناية ثم عجز كان دينا يباع فيه رجع ابو يوسف
الى هذا هذا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الحاكم الشهيد فى باب جناية
رقيق المكاتب من مختصر الكافى وان جنى جناية ثم عجز قبل ان يقضى بها عليه
دفعه مولاه بها او فداه وان كان قضى عليه بالسعاية ثم عجز فهو دين فى عنقه يباع
فيه قال الحاكم ابو الفضل وذكر فى كتاب الجنايات ان ابا يوسف كان يقول من اذا عجز
فالجناية فى عنقه وان لم يكن قضى بها الى هنا لفظ الحاكم وذلك لان المولى لما لم
يعلم بجناية العبد لم يصر مختارا للفدا بالكتابة ولكن الكتابة مانعة من الدفع فيعوم
الاقل من قيمته ومن ارش الجناية كذا قال الفقيه ابو الليث ثم اذا عجز المكاتب
زال المانع من الدفع وهو الكتابة وصار كالعبد الجانى خطا فالحكم فيه الدفع او الفدا

فاذاجنى

فاذا جنى المكاتب خطا فقضى القاضى عليه بالسعاية فيها ثم عجز تكون قيمته دينا عليه يباع
فيه لان الحق انتقل بقضا القاضى من العبد الى القيمة فلا يعود بعد ذلك بالعجز
فاما اذا جنى المكاتب ولم يقض عليه بالقيمة ثم عجز دفعه مولاه او فداه وهو قول
ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف اخرا وقول ابى يوسف الاول وهو قول
زفر انه اذا عجز قبل القضا يباع فيه ايضا وحاصل ذلك ما قالوا فى شروح الجامع
الصغير ان جناية المكاتب لا تصير مالا الا بالقضاء او بالصلح عن رضا او بالموت عن
وفا وعند زفر تصير مالا فى الحال وهو قول ابى يوسف اولا وجه قول زفر ان المانع من
الدفع وهو الكتابة قايم للحال فانعقدت جنايته موجبة للمال فى الحال كجناية المدبر
الا ان حكم جناية المدبر وجوب القيمة على المولى لان كسبه ملك المولى
وحكم جناية المكاتب على المكاتب لان كسبه ملكه ولنا ان الاصل فى جنايات العبيد دفع
الرقبة الا اذا تعذر التسليم ودليل التعذر هنا متردد ليس بمستقر لان الكتابة
قابلة للفسخ والزوال فلا ينتقل الحكم الاصلى الى القيمة الا بالقضا او الرضا كالعبد
المبيع اذا ابق لا يحكم بانفساخ العقد لتردد الحال وكذلك هنا بخلاف المدبر
وام الولد فان المانع ثابت على القرار بلا توقف ولا تردد فوجبت القيمة فى الحال
انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الكرخى فى كتاب الجنايات من مختصره وجناية المكاتب
على نفسه دون سيده ودون العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية فاذا حكم
الحاكم عليه صارت دينا عليه وسقطت من رقبته وما لم يحكم الحاكم فهو فى رقبته لو عجز
بعد الحكم باعه الحاكم فى دينه وان عجز قبل الحكم قيل للمولى ادفعه او افده بارش الجناية
فاما اذا حكم فهى دين عليه يؤديها من كسبه ما دام فى الكتابة فان عجز بيع فى ذلك الى هنا
لفظ الكرخى رحمه الله قوله قال واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة
اى قال القدورى فى مختصره وتمامه فيه وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه

Copyright © King Saud University